

العرفي فاطمة

جريمة انتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري

ملخص البحث: يعتبر حرمة المسكن حجر زاوية الحق في الخصوصية، باعتباره مناط الأسرار والأمان، من هذا المنطلق اهتمت به المواثيق، كما نصت عليه القوانين الوطنية مثل القانون الجزائري الذي وفر له حماية دستورية باعتباره من أهم الحريات الشخصية التي تتمحور ضمنها خصوصية الأشخاص، حيث صان حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب بأحكام القانون ومن جهة مختصة، وعلى هذا المنوال سار كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: حرمة مسكن، حرية شخصية، تفتيش، حماية دستورية

Fatma Elorfi

The crime of violating the sanctity of housing and the inspection controls in Algerian law

Abstract:

The sanctity of the house is considered to be the cornerstone of the right to privacy, as a matter of secrets and security. From this point of view, the charters were concerned, as stipulated by national laws such as Algerian law, which provided constitutional protection as one of the most important personal freedoms, Residence and the prohibition of his entry or search except by a judicial order caused by the provisions of the law and a competent authority, and in this manner followed both the Penal Code and the Code of Criminal Procedure.

Keywords: The sanctity of the house, personal freedom, inspection, constitutional protection

جريمة انتهاك جريمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري

The crime of violating the sanctity of housing and the inspection controls in Algerian law

العرفي فاطمة(*)

أستاذة محاضرة ب، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة - بومرداس

مقدمة:

تعتبر حرمة المسكن حجر زاوية الحق في الخصوصية، باعتباره مناط الأسرار والأمان، من هذا المنطلق أولته الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية أهمية كبيرة، مثل القانون الجزائري الذي وفر لحرمة المسكن حماية دستورية باعتباره من أهم الحريات الشخصية التي تتمحور ضمنها خصوصية الأشخاص حيث صان حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب بأحكام القانون⁽¹⁾، وذلك في (م47) من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها:

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن".

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

على هذا الأساس اعتبر انتهاك حرمة مسكن جريمة تقع عن طريق قيام شخص عادي (المادة 135) ق ع ج، أو ذو صفة يتمثل في موظف عمومي (م295) ق ع ج، باقتحامه دون إذن من صاحبه، وفي الحالة الثانية يكون أساسا لمتطلبات التحقيق، فقد يتطلب التحقيق تفتيش شخص المتهم أو منزله أو تفتيش غير المتهم أو منزله لضبط الأشياء المتحصلة عن الجريمة، أو جسم الجريمة نفسها. وتوسع

(*) البريد الإلكتروني: « F.larfi@univ-boumerdes.dz »

(1)-قديري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التفتيش، قيوده وضوابطه، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2006،

بعض التشريعات من مجال تفتيش المساكن ليبحث عن الأدلة وضبط الأشياء المتعلقة بكشف أنواع الإجرام الخطير، حيث يتعلق هذا الإجراء باقتحام ملكية خاصة تتمتع بالحرمة بغض النظر عن مالكيها من أجل التنقيب عن أدلة الجريمة المادية وضبطها وإحرازها، وتقوم به سلطة مختصة قانونا، ويتعلق أساسا بتفتيش المساكن على وجه الخصوص

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ولكونه ضروريا في الوقت نفسه في حالات معينة، فإن التشريعات الجنائية تحرص على إحاطته بالضمانات التي تحقق التوازن بين ضرورات البحث عن أدلة إدانة تتعلق الأمر بالتحقيق في جرائم خطيرة وضبط مرتكبيها وبين احترام حقوق الإنسان، وقد نصت على هذا النوع من الإجراءات الكثير من التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري. والملاحظ في هذا الموضوع أن الشريعة الإسلامية أكدت على صيانة حرمة الإنسان في شخصه ومسكنه بوجه عام حيث نص على آداب الاستئذان ومراعاة حرمة البيوت، حيث لا يجوز دخول البيوت لتفتيشها مثلا ما لم تكن هناك جريمة وقعت وظهرت أو أدلة تبرر القيام بذلك، كإبلاغ شخص أو أكثر بارتكاب المعاصي في بيت ما.

وبالتالي يكون الإسلام كفل للأشخاص الحق في الحياة الخاصة وفي نفس الوقت كفل الحماية للمجتمع ضد انتهاكات الأشخاص كلما شكلت خطرا عليه، من هنا طرح الإشكالية الآتية: ما هي ضمانات إجراء التفتيش في القانون الجزائري حتى لا يتم انتهاك حرمة مسكن؟ والتي سندرسها من خلال ما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة انتهاك حرمة مسكن وضوابطها

المشرع الجزائري وفر الحماية لحرمة المسكن اتجاه أي انتهاك من أي جهة مهما كانت صفاها:

المطلب الأول-تعريف إجراء التفتيش وأساسه القانوني:

حرمة المسكن هو امتداد لحق الانسان في خصوصيته، وحرية المسكن بمدلوله الواسع تتوقف على استمرار حالة الخصوصية، الذي هو مناط السكنية

والأسرار بعيدا عن أعين الرقباء، وبمناى عن عيون وسماع الآخرين له حماية دستورية وقانونية⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف إجراء التفتيش:

التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، يتضمن في جوهره اعتداء على حق الانسان في الاحتفاظ بسرّه وحرمة مسكنه، فهو إجراء تقوم به سلطة مختصة للبحث عن الأدلة المادية بشأن جنائية أو جنحة، وهو ينطوي على قدر من الجبر والإكراه لكن بشرط توافر مبرراته ووجود قرائن على من يتخذ في مواجهته الاجراء بأنه فاعل أو شريك أو يحوز أشياء تفيد في كشف الحقيقة⁽²⁾

ولم يدرج المشرع الجزائري تعريفا للمسكن الذي يحظى بالحماية من إجراءات التفتيش عدا ما جاء في نص المادة (22) ق إ ج ج التي جاء فيها: "غير أنه لا يسوغ الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة"، وعليه يمكن تعريف المسكن على أنه هو مكان مسور يستخدم للسكن بصفة دائمة أو مؤقتة، سواء أكان مالكا لسكانه، أو مستأجرا له، أو يقيم فيه، وكل لواحقه⁽³⁾.

والملاحظ أن فكرة المكان الخاص أعم وأشمل من فكرة المسكن، وحماية

(1)-علي أحمد الزغي، حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، دط، 2006، ص171.

(2)-أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية، مصر، منشأة المعارف، دط، 2002، ص10-11.

(3)-يتوضح من قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: "يتعين تحديد مفهوم المنزل الذي أشارت إليه المادة 295 من قانون العقوبات بمعناه، وهو كل لواحقه التي ليست في تناول العامة كالسطح والفناء والحديقة وغير ذلك، وبما أن العارض اعترف بأنه دخل حديقة الضحية بعير إذنها، فيعتبر تصرفه خلسة وتنطبق عليه بحق المادة 295 سالفه الذكر".

احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2000، ص104.

وفي قرار آخر أشارت المحكمة العليا أنه: "لا يشترط أن يكون المنزل مسكونا، إذ تكفي أن يكون العقار معدا للسكن، وتحوزه الضحية بأي طريقة من طرق الحيازة المشروعة" ملف رقم 78566، قرار مؤرخ في 1991/1/26، المجلة القضائية، مجلة تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، ع1 لسنة 1996، ص205-208.

المشروع للمكان الخاص تمتد لتشمل كل من يمكن فيه بصرف النظر عما إذا كان الشخص مالكا أو مستأجرا أو زائرا أو موجودا فيه بصورة عرضية، فضلا عن أن المسكن ينطوي على مفهوم واقعي للإقامة، في حين يشمل المكان الخاص كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة ويشمل مظاهر الأنشطة الفردية بشكل سري⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق يعتبر المكان الخاص هو كل مكان مغلق مجرد عن المجال الخارجي الذي يحيط به، ولا يسمح بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن من يملكه أو من يستعمله لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الانتفاع به⁽²⁾.

الفرع الثاني: خصائص إجراء التفتيش:

يتميز التفتيش المعتبر قانونا بمجموعة من الخصائص هي:

1- الجبر والإكراه: يعتبر استثناء عن الأصل في رضائية صيانة لحق الأشخاص في السر والخصوصية، وبالتالي لا يجوز مقاومة القائم به احتراما لسلطان القانون⁽³⁾.

2- المساس بحق السرية: التي تمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية.

3- وسيلة البحث عن الأدلة المادية للجريمة: التي يحصل عليها عن طريق التفتيش.

4- التفتيش بالعلانية النسبية: المادة 85 ق إ ج ج، فالأصل هو العلانية في إجراءات التحقيق، ويظهر ذلك في إلزام القانون بحضور المتهم أو من ينوب عنه كإجراء ضروري للتفتيش، إذ لا يمكن تفتيش منزل شخص دون حضوره لكن يتميز بجانب من السرية، من خلال إقرار القانون العقوبات صارمة لكل من يفشي المعلومات أو الأسرار التي تحصل عليها من عملية التفتيش.

المطلب الثاني-تفتيش المساكن وضوابطه: إجراء التفتيش يشمل صور عديدة منها تفتيش المساكن تترتب عليه آثار معينة هي:

(1)-أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص15.

(2)-علي أحمد الزغبى، مرجع سابق، ص174-175.

(3)-المرجع نفسه، ص466.

الفرع الأول: تفتيش المساكن وشروطه:

هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي استثناء من حرمة المسكن وتجريم انتهاكه، الذي يخوله القانون وفق ضوابط وقيود لقاضي التحقيق أصلاً⁽¹⁾. ويسمح بتفتيش المساكن استثناء لضباط الشرطة القضائية حرصاً على عدم ضياع الحقيقة، حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط هي:

أولاً-الشروط الموضوعية:

أ-سبب التفتيش:

يتم السماح بالتفتيش للحصول على الأدلة متى وقعت جريمة للوصول على الحقيقة، فانعدام السبب يعد الإجراء باطلاً لتجرده من صفته القانونية ويصبح بذلك عملاً مادياً محضاً ينطوي على تعسف وإهدار حقوق الأشخاص⁽²⁾، حيث استناداً للمادة (44) ق إ ج على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش المساكن بمناسبة جنائية أو جنحة⁽³⁾، وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين ساهموا في الجنائية أو الجنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة، على أنه لا بد أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، يتضمن بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان⁽⁴⁾.

(1)-قديري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 33-113.

(2)-علي أحمد الرغبني، مرجع سابق، ص 479-481.

(3)-سيف النصر سليمان، مشروعية التفتيش والاستيقاف، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، دط، ص 137-138.

(4)-الأشخاص أصحاب الحصانة لا يمكن تفتيشهم إلا بعد الحصول على الإذن بذلك من السلطة المختصة، ويأخذ حكم الأشخاص المنقولات والسيارات الخاصة، وإذا كانت مغلقة، فلا يجوز تفتيشها إلا بإذن تفتيش شخص مالكها، والدفع ببطلان التفتيش لا يقبل إلا من مالكها. سيف النصر سليمان، مرجع سابق، ص 145.

ب- كشف الحقيقة:

اشتراط القانون الدلائل القوية لصحة إجراء التفتيش لإثبات التهمة أو نفيها، من خلال معاينة مسرح الجريمة لكشف طريقة ارتكاب الجريمة، والبحث عن الوثائق والأثار التي لها علاقة بالجريمة كسلاح الجريمة أو المخدرات والسلع المهربة، أو البحث عن مجرم فار أو شركاء مختبئون داخل مسكن بهدف القبض عليهم. كل هذا لضمان عدم انحراف التفتيش عن هدفه وبالتالي انتهاك حرمة مسكن والاعتداء على خصوصية ساكنه.

ج- محل التفتيش:

يقصد بالمحل المستودع أو الوعاء السري الذي يحتفظ فيه الإنسان بأشياء مادية تتضمن عناصر تفيد في إثبات الجريمة على أن تكون له حرمة تمنع تعرض الآخرين وانتهاكهم له، لذلك قيد المشرع التفتيش الذي يقع على ما يعد مستودعا للسرق بقيود خاصة⁽¹⁾، ويشترط في المحل مجموعة من الشروط:

- أن يكون معيناً لمنعاً لأي جهالة المادة 44 ق إ ج ج.

- أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه باستثناء الأماكن التي لها حصانة.

- الاختصاص في تفتيش المساكن نوعياً ومكانياً⁽²⁾: والذي يتمثل في قاضي التحقيق (81 و 82 و 84 ق إ ج ج) كأصل وضباط الشرطة القضائية من قبيل الإنابة القضائية.

ثانياً- الشروط الشكلية:

يخضع إجراء تفتيش المساكن إلى مجموعة من الضوابط الشكلية التي تساند الضمانات الموضوعية، والمتمثلة فيما يأتي:

أ- ضرورة حماية الحريات الفردية (مواد 42 إلى 4 ق إ ج ج).

ب- ضرورة استظهار إذن التفتيش: الذي يجب أن يكون مكتوباً قبل الدخول إلى المساكن (المادة 44) ق إ ج ج.

(1)- علي أحمد الزغبى، مرجع سابق، ص 483.

(2)- عاطف عبد السمیع فرج، مرجع سابق، ص 15.

ج-إحترام موقيت التفتيش:

يجب أن يتم التفتيش ما بين الخامسة (5) صباحا والثامنة (8) المادة (47/1) و(122) ق إ ج ج، وأن يتم بحضور صاحب المنزل (المادة 45) ق إ ج ج، وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه أو هروبه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وإذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر، وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك للخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام.

د-إجراء التفتيش من قبل سلطة مختصة:

يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، ويعفى ضابط الشرطة القضائية من استصدار الإذن في حالة طلب صاحب البيت تفتيش مسكنه أو في حالة الضرورة المستعجلة التي يتم من خلالها تقديم المساعدة العاجلة، كحالة انفجار أو حريق أو صدور نداءات استغاثة من داخل المسكن⁽¹⁾

ه-محضر التفتيش:

المحضر هو الشهادة المكتوبة التي يعلن بمقتضاها القائم على التفتيش ما شاهده من وقائع، وما اتخذه بشأنها من إجراءات وما توصل إليه من نتائج حتى يكون حجة للتعامل بها⁽²⁾ حيث أن أعمال التحقيق ينبغي أن تكون مكتوبة بما فيها عملية التفتيش يحمل تاريخ إجراؤه مع توقيع محرره، يتضمن المحضر

(1)-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 2016، ص 92-93.

(2)-علي أحمد الزغبى، مرجع سابق، ص 491.

سردا لكافة الإجراءات التي اتخذن أثناء التفتيش، مع ذكر ما تم حجزه، وهذا محضر ضباط الشرطة القضائية.

وفي حالة محضر قاضي التحقيق ألزم المشرع الجزائري حضور كاتب التحقيق لتدوينه طبقا لنص المادة (68) ق إ ج ج، مع ذكر كل البيانات السابقة. **المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية لإجراء التفتيش وآثاره: التفتيش المعتبر كإجراء، تترتب عنه آثار قانونية حسب الآتي:**

الفرع الأول: الحالات الاستثنائية لإجراء التفتيش:

يتم اختراق الإجراءات المعتادة في تفتيش المساكن بمقتضى التعديل رقم 06-22 الذي أورد عدة أحكام متعلقة بالتفتيش في بعض الجرائم على سبيل الحصر، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحضور (المادة 47 مكرر) ق إ ج ج، متى تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في (م37) و (40) ق إ ج وذلك حسب (م2/44) ق إ ج التي جاء فيها: «ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 38 و40 من هذا القانون». والتي هي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المخدرات، تبييض الأموال، الارهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما نصت على ذلك أيضا (م45/ف أخيرة) بقولها: «لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر ب...والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية...باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة بموجب هذه المادة».

وأیضا جاء في (م3/47) على أنه متى تعلق الأمر بارتكاب الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

كما يمكن بموجب هذه المادة لقاض التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

أيضا نص القانون في (م64) ق إ ج، على التفتيش في غير حالات التلبس، حيث لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا تعبير عن إرادة صحيحة، ويجب أن تكون الإرادة مميزة فلا عبرة برضا شخص غير مميز أو خاضع لإكراه مادي أو معنوي أيا كان مقداره⁽¹⁾ بتصریح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه. وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون.

كما نصت (م80) إلى (م83) و (م138) ق إ ج على أنه يمكن لقاض مباشرة التحقيق التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية في مواد الجنايات، وفي جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة كما يمكنه اتخاذ أي تدابير تحفظية بما يفيد سير التحقيق دون المساس بالسر المنهني. وأيضا دلت (م47) ق إ ج على اقتحام المساكن للتفتيش في حالات طلب الاستغاثة من الداخل، وفي حالات الكوارث الطبيعية الحريق، الزلازل والفيضانات⁽²⁾.

وأيضا التفتيش عند التحقيق في الجرائم المنصوص عليها بموجب المواد: (47/2) و(342) إلى (348) ق ع ج، والتي تتعلق بممارسة الدعارة في الأماكن المفتوحة للجمهور.

كما يتم اختراق ضوابط التفتيش في الظروف الاستثنائية⁽³⁾، وذلك في المحلات العمومية أو الخاصة وكذا داخل المساكن، وكذا داخل المساكن، ليلا أو

(1)- أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص33.

(2)- سمير زراوية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، قسنطينة، منشورات نوميديا، 2012، دط، ص

(3)- الظروف الاستثنائية هي ظروف تستوجبها الملحة التي توجد فيها الدولة حين تتعرض لمخاطر داخلية أو خارجية جسيمة، تهدد أمنها، سلامة حدودها، مؤسساتها الدستورية وطبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو وحدة تراثها، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في هذا المجال ولكن وفق شروط موضوعية وشكلية تشكل ضوابط والتي أهمها وجود ضرورة ملحة مع ضرورة تحديد المدة، لكنها

نهارا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسومين رقم 44/92 في المادة 6، و196/91 في المادة 6 والتي تم بموجبهما إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار⁽¹⁾. حيث يعاب على المادتين سابقتي الذكر والتي نصت على التفتيش بصفة مطلقة ولم يقيد هذا الإجراء بحيز زمني محدد ولا بضابط معين لممارستها، مما قد يؤدي إلى تعسف الجهة الوصية في اتخاذ التدبير، إضافة إلى أن إجراء التفتيش في حد ذاته يتنافى مع الحق الدستوري في حرمة المسكن⁽²⁾.

الفرع الثاني: آثار التفتيش:

قد تكون نتيجة التفتيش سلبية أو ايجابية⁽³⁾، السلبية وهي عدم العثور على الأدلة المادية للجريمة، وإيجابية تعني العثور على الأدلة المادية للجريمة؛ ويتعلق التفتيش أساسا بضبط الأشياء، حيث لا يجوز أن يقع الضبط إلا على الأشياء التي توصف بكونها دليلا من أدلة الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها، فهي تضم كل ما يمكن تحريزه (الأشياء التي تدين المتهم وتكشف الجريمة مثل أسلحة، أوراق، مخدرات، آلات، منظومات معلوماتية وأي شئ يساعد على إظهار الحقيقة)، حيث يوضع عليه أختام وتعيين حارس عليها كإجراء تحفظي وليس ضبط لأنه ليس فيه وضع يد، ويبطل التفتيش متى كان غير قانوني تخلف فيه عنصر أو أكثر من عناصره⁽⁴⁾.

تؤدي إلى المساس بحقوق وحرية الأشخاص المتمتع بالحماية الدستورية والتي من بينها حرمة المسكن فيخترقها على أساس الحالة الاستثنائية مثل حالة الطوارئ والحصار، غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع10، ص 12-13.

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق لـ 9 فيفري 1992 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، ج ررقم 10 مؤرخة في 9 فيفري 1992.

المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ بتاريخ 21 ذي الحجة 1411، الموافق لـ 4 جوان 1991 المتعلق بتقرير حالة الحصار، ج ررقم 29 مؤرخة بتاريخ 29 ذو الحجة 1411، الموافق لـ 12 جوان 1991.

(2)- غضبان مبروك وغربي نجاح، مرجع سابق، ص 30.

(3)- بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، جامعة الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، ع31، ج4، ص 134.

(4)- علي أحمد الزغبى، مرجع سابق، ص 503.

ويتم فض الأختام وفقا للمادة 3/84 ق إ ج ج، بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه إلا إذا تم استدعاؤه ولم يحضر، ويعد ذلك ضمانا الممنوحة للمتهم للتأكد من عدم العبث بمحتويات الأحرار عن طريق تغيير أو تعديل أو إزالة بعض محتوياتها قصدا أو خطأ.

-المصادرة: هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء⁽¹⁾، وهي تقع أساسا على الأشياء أو الأموال التي ارتكبت بواسطتها الجريمة أو نتجت عنها والتي يتعذر ردها أو اقتناؤها وبيعها أو استعمالها بشكل غير مشروع⁽²⁾.

المبحث الثاني: ضمانات حماية حرمة المسكن في القانون الجزائري

الضمانة الدستورية لحرمة المسكن جعل قانون العقوبات والقانون المدني ينص على الوسائل الاجرائية التي تكفل لكل إنسان الدفاع عن هذه الحق، وهذا ما سنتاوله فيما يأتي:

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحرمة المسكن:

الفرع الأول-أركان جريمة الاعتداء على حرمة مسكن:

جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على المسكن أو تمس حرمة أو حرية استعماله، سواء تم ذلك من طرف شخص عادي أو من قبل موظف عام الذي يقتحم مسكنا دون رضا صاحبه⁽³⁾، أو في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا؛

أولا-الركن المادي:

أ-السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الشخص العادي: يتمثل جوهر السلوك في هذا الجريمة عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل؛

(1)-عوض محمد، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة، 1989، ص 574-576.

(2)-بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 136-138.

(3)-أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص 42-43.

-الفعل: يتمثل في الدخول الذي يقصد به الولوج إلى مسكن أو اقتحامه من طرف شخص عادي، ويتم ذلك عن طريق وسائل معينه منها: الدخول فجأة، الدخول خدعة، والدخول بالإقتحام دون رضا صاحب المسكن، سواء كان الدخول بطريقة عادية أو باستعمال العنف(الكسر) طبقا للمادة(295/ف2) ق ع ج.

أما عن تحقق صورة الدخول فقد يتم خلسة عندما يكون دون مسوغ مشروع في مسكن الغير بأي طريقة دون رضا المجني عليه، وقد يكون عن طريق الاحتيال لنيل رضا المجني عليه. وقد يكون انتهاك حرمة مسكن عن طريق الامتناع عن الخروج من المسكن، أو من مكان الإقامة الخاص أو من ملحقاته رغم إرادة صاحب المسكن، مما يعني أن البقاء يفترض أن يكون مسبقا بدخول مشروع⁽¹⁾.

مما تقدم يتضح أن السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الشخص تقوم في حالة دخول الجاني ضد الإرادة الصريحة أو الضمنية أو بقاءه ضد الإرادة الصريحة، أو كذلك عن طريق الخلسة أو الاحتيال⁽²⁾، وقد يكون ذلك بطريقة تقليدية أو مستحدثة من خلال إخفاء كاميرا للتصوير والمراقبة دون علم صاحب المسكن من أجل الإطلاع على تفاصيل حياته الخاصة⁽³⁾

ب-السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها موظف عام⁽⁴⁾: ويتعلق الأمر بإساءة استعمال السلطة المتعلقة بالوظيفة والتي تتحقق عن طريق عدم مراعاة ممثل السلطة الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، كضرورة الحصول على إذن سلطة التحقيق لتفتيش المسكن حتى في حالة التلبس⁽⁵⁾

ج-محل الجريمة: تنصب هذه الجريمة على مسكن معين ومحدد ذاته، ويرد المسكن في هذا السياق بمفهومه الواسع، سواء كان مسكون فعلا أو المعد للمسكن

(1)-علي أحمد الزغبى، مرجع سابق، ص213-217.

(2)-المرجع نفسه، ص218.

(3)-المرجع نفسه، ص195.

(4)-الموظف العام المختص في القيام بإجراء التفتيش هو ضابط الشرطة القضائية، أو المحضر القضائي، حيث يعتبر معتديا متى قام بانتهاك الإجراءات القانونية.

(5)-علي أحمد الزغبى، مرجع سابق، ص219-220.

وملحقاته، متى كان حيزا يصلح كمنطقة للحياة الخاصة سواء كان مملوكا أو مستأجرا ومهما كانت الفترة⁽¹⁾، ويكون ساكنه مواطن طبقا للمادة (295) ق ع ج، وذلك تطبيقا لمبدأ الإقليمية، مما جعله يتعرض للنقد لأنه استثنى الأجنبي من حماية حرمة المسكن خلافا لغيره من التشريعات والمعاهدات الدولية.

والملاحظ أن انتهاك حرمة مسكن لا تكون باقتحامها فقط، بل عن طريق زرع أجهزة التجسس والتصنت متناهية الصغر، مثل تثبيتها في ملابس الشخص دون علمه، فتقوم بتسجيل كل ما يدور في مسكنه من محادثات وأفعال.

ثانيا-الركن المعنوي:

انتهاك حرمة مسكن من الجرائم العمدية، من حيث توافر القصد العام، من حيث توافر العلم والإرادة وسواء تمت من طرف شخص عادي أو موظف عام، حيث تتجه نية الفاعل إلى اقتحام مسكن ودخوله والبقاء فيه ضد إرادة صاحبه عن طريق الدخول المفاجئ، أو باستعمال طرق احتيالية، أو عن طريق الغش، حيث أن الجاني يعلم بحقيقة دخوله مسكن الغير دون رغبته وموافقته⁽²⁾. ومن هذا المنطلق البطالان يلحق التفتيش الذي لا يحاط بضمانات قانونية⁽³⁾.

فلكل شخص الحق في التمتع بحريته داخل مسكنه الذي أكدت على حمايته المادتان 135 و 295 ق ع ج، بالإضافة إلى الحماية المدنية المبينة في نص المادة (47) ق مدني جزائري، وهو المبدأ الذي كرسه الدستور الجزائري في (المادة 47).

الفرع الثاني-العقوبات المقررة لجريمة انتهاك مسكن:

أوجب المشرع الجزائري عقوبات لجريمة انتهاك حرمة مسكن كما يأتي:
أولا-إذا وقعت جريمة انتهاك حرمة مسكن من قبل شخص عادي:
وقد فرق القانون في هذه الحالة بين أمرين:

(1)-قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص142.

(2)-علي أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص240-245.

(3)-قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص189.

1- الحالة البسيطة: التي دلت عليها المادة (295) ق ع ج والتي جاء فيها: "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج"، والملاحظ أن جانب الردع في هذه الحالة ضعيف لأن العقوبة غير مشددة وغي متناسبة مع حجم انتهاك حرمة مسكن الذي هو مناط الحياة الخاصة الأساسي.

2- الحالة المشددة: والتي نصت عليها المادة (295/ف2) ق ع ج والتي جاء فيها: "وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد، أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج"⁽¹⁾، ويعود التشديد لسببين؛ ارتكاب الجريمة باستعمال أسلوب التهديد بكل أنواعه، وثانيا: استعمال العنف، ولم يحدد المشرع نوع أو طبيعة العنف المعتبر في هذه الحالة، هل هو استعمال السلاح الناري أو الأبيض، أو المساس بالسلامة الجسدية للضحية أو أيضا العنف اللفظي الذي يحقق انتهاك حرمة مسكن كرها عن صاحبه.

أ- ارتكاب الجريمة عن طريق التهديد: وهو ظرف يغير الجريمة من جنحة إلى جناية، وهو يعني: توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى الضحية عمدا، من شأنها إحداث الخوف في نفسه من أن يكون عرضة لجريمة أو تشهير به أو نسبة تهم شائنة إلى شخصه.

ب- ارتكاب الجريمة باستخدام العنف: يعني استعمال كل وسيلة غير عادية أثناء الدخول إلى مسكن الغير، فقد يقع العنف على الأشخاص أو الأموال حتى يتمكن المنتهك من اقتحام حرمة مسكن، فقد يكون بالكسر أو التسلق أو باستعمال المفاتيح المقلدة أو المسروقة، المادة (395) ق ع ج.

ثانيا- حالة وقوع جريمة انتهاك حرمة مسكن من قبل موظف عام: والتي أوردها المشرع الجزائري تحت عنوان "إساءة استعمال السلطة" وفقا للمادة (135) ق

(1)- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 7، ص 323.

ع ج والتي أوردت الشروط سابقة الذكر ذاتها بالإضافة إلى شرط ارتكابها من طرف موظف عام مستغلا وظيفته من خلال؛

-منتهمك المسكن يكون موظف عام.

-يرتكب الموظف العام الجريمة مستغلا وظيفته أي عن طريق اساءة استعمال السلطة التي منحه إياها القانون⁽¹⁾.

فهو يعاقب، كما تقع باطللة كل أعمال التحقيق التي قام بها، ورغم ذلك تعتبر العقوبة في هذه الحالة غير رادعة تفتقد للصرامة ولا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة. هذا دون إغفال ما نصت عليه المادة(107) ق ع ج، حيث يعاقب الموظف بالسجن من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تهكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر.

ويلاحظ تشديد العقوبة في هذه الحالة بالنظر إلى خطورة الأفعال المنسوبة للموظف التي تصل حد المساس بحرية الفرد أو حقوقه، وقد يكون من باب تحقيق العدالة، وزيادة الردع لو تم تشديد العقوبة أيضا في حالة انتهاك الموظف لمسكن أي شخص.

وقد نص المشرع الجزائري على تجريم فعل القتل أو الضرب أو الجرح إذا وقع لرفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة، أو توابعها أو كسر شئ أثناء الليل".

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن جريمة انتهاك مسكن:

تترتب على وقوع جريمة انتهاك حرمة مسكن مسؤولية مدنية تبعا للمسؤولية الجنائية؛

(1) – حيث جاء في المادة 135 ق ع ج: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون، وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج، دون الإخلال بتطبيق المادة 107". عدلت بموجب رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982.

الفرع الأول-المطالبة بالتعويض: حماية حرمة المسكن من كل الانتهاكات من خلال الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشخص المضروب بناء على المادة (47) ق مدني ج⁽¹⁾، التي تعد نوعاً خاصاً من أنواع المسؤولية المدنية، فهي تختلف عما جاءت به المادة (124) مدني جزائري والتي نظمت المسؤولية التقصيرية التي تشترط لقيامها وقوع خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ويقع إثبات كل ذلك على المتضرر، وبذلك يكون له حق المطالبة بالتعويض⁽²⁾.

أما عن المسؤولية وفقاً للمادة (47) مدني جزائري والمتعلقة بالحقوق الملازمة للشخصية، فإنها تختلف عن تلك المنصوص عليها في القواعد العامة، حيث يكفي المضروب إثبات الخطأ أو الاعتداء بأي صورة كان، فيكون له الحق في التعويض حتى لو لم يكن قد نتج عن الخطأ أي ضرر.

فمتى تم دخول مسكن شخص ما دون موافقته، أو التجسس على حياته الخاصة، فإنه يكون له الحق في المطالبة بالتعويض إلى جانب المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية عن انتهاك حرمة مسكن:

1-الخطأ: ويتمثل في الاعتداء على حرمة مسكن: ويكون عن طريق الدخول دون موافقة صاحبه، إلا في حالة الضرورة مثل نجدة استغاثة، إطفاء حريق، القبض على المتهم. فمتى ثبت تعسف موظف عام في استعمال حق دخول مسكن دون رضا صاحبه بشكل صريح ومكتوب، فيمكن متابعة جهاز الشرطة القضائية متى تم التفتيش بطريقة غير قانونية للمطالبة بالتعويض (108 المادة) ق ع ج تنص على أنه: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصياً مسؤولية مدنية، وكذلك الدولة على أن لا يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

(1) - التي جاء فيها: « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وفق هذا الاعتداء والتعويض، عما قد يكون لحقه من ضرر".

(2) - التي جاء فيها: « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويُسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض".

كما يمكن الاعتداء عن طريق التجسس، الذي يؤدي إلى فضح العورات وانتهاك الحرمات، ويقصد بالتجسس: "التفتيش عن بواطن الأمور، أو الاستماع إلى أحاديث القوم دون رضاهم، ويكون ذلك عن طريق وسائل منها: (التجسس السمعي عن طريق حاسة السمع أو الوسائل التكنولوجية الحديثة، أو التجسس البصري: عن طريق حاسة البصر باختلاس النظر من الأبواب والنوافذ أو عن طريق استعمال أجهزة متطورة مثل الكاميرات)

2-الضرر: وهو انتهاك حرمة مسكن: ويعني الاخلال بمصلحة المضرور عن طريق ضرر محقق (خسارة لحقته أو كسب فاتته)، حيث يتم المساس بالخصوصية والسكينة داخل المسكن وهو مصلحة مشروعة، إذ يجب أن يكون الضرر مباشرا ونتيجة للفعل الضار، وتكون هناك علاقة سببية بين الفعل، الضرر والنتيجة.

وللقاضي السلطة التقديرية في تأكيد الضرر أو نفيه، وتقدير مقداره متى أثبت عنده فهو مفترض بمجرد المساس بالحق في الحياة الخاصة في مسكنه دون إذن من صاحب الشأن، وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا.

3-العلاقة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، أي أن يكون هناك فعل ضار صادر من أحد الأشخاص، وضرر أصاب غيره، بل لابد أن يكون ذلك الفعل هو السبب في وقوع الضرر، وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة السببية، حيث يكون على المدعي إثباتها، وعلى المدعي عليه نفيها.

الفرع الثالث: التعويض كجزاء على انتهاك حرمة المسكن:

انتهاك حرمة المسكن، يعد صورة خاصة من صور المسؤولية التقصيرية، فإن المعتدي قد أخل بالتزام قانوني نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة (47) مدني الجزائري، وهو المساس بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، وعليه فكل اعتداء على هذا الحق بأي صورة كانت ينشئ للمضرور الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض المناسب وذلك بالرجوع إلى نصوص القانون المدني من المواد 131 إلى 134 والمواد 181 و182 مكرر، ويكون التعويض عينيا أو نقديا أو غير نقدي مثل رد الاعتبار عن طريق الاعتذار العلني من أجل محو الضرر وإزالته بأي

طريقة مناسبة، وكحد أدنى التقليل منه بما يتلاءم مع الضرر الذي يلحق بالضحية.

خاتمة:

إن الحق في حرمة المسكن من الحقوق الملازمة للشخصية جعل المشرع الجزائري يوضع آليات قانونية لضمان حماية كافية لحرمة المسكن ولواحقه فجرم الاعتداء عليها، فمن الضروري تكريس حماية دستورية وفقا للمادة 47، وجنائية وإجرائية ومدنية، فالغاية من حماية حرمة المسكن هو ضمان الاستقرار والأمان في المجتمع عموما والأسرة خصوصا، لأن هذا الاعتراف بهذا الحق للإنسان يبقى مشروطا بعدم اعتدائه على حقوق الآخرين، إذ تجب الإشارة إلى أن جعل إجراء التفتيش قاصرا على تفتيش المساكن دون الأشخاص وما يتبع ذلك، فإنها تكون قد أفرغت الضمان الدستوري من مضمونه الحقيقي، لأن المساس بحرية الأشخاص وانتهاك حرمتهم لا يقل عن انتهاك حرمة المسكن، فمن ثم وجوب تسبب الإذن بتفتيش الأشخاص والتفتيش الرقبي والجيني، مما يمنع إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، مما يستوجب إفراغ هذا المعنى الواسع في المادة 47 من الدستور حتى تتحقق ضمانات حمائية دقيقة للتفتيش بمفهومه الواسع وليس المساكن فقط.

-وضع ضوابط محددة لدخول المساكن للتفتيش والبحث عن الأدلة، إذ يستلزم التفتيش إذن مكتوب من السلطات المختصة، وبحضور المعني بالأمر أو من يمثله وفي أوقات محددة لا يجوز اختراقها إلا في حالات استثنائية عددها المشرع، لكن الملاحظ أن العقوبات غير صارمة في مقابل المصلحة المحمية.

-المادة 47 قانون مدني أقرت المسؤولية المفترضة من جانب المعتدي بمجرد وقوع الاعتداء أو قبل وقوعه أي بمجرد توقعه من أجل تدخل القاضي لوقف

الاعتداء، فلا يكون على المعتدي عليه إثبات الضرر، بل يكفي إثبات وقوع اعتداء بأي صورة كانت.

- يجب أن يتناسب التعويض مع الضرر الذي لحق بالمضروب الذي يتم تقديره من قبل القاضي، بناء على سلطته التقديرية.

- يمكن مساءلة الدولة إذا كان المعتدي موظفا عاما باعتبارها متبوعا وفقا للقواعد العامة مع احتفاظها بحق الرجوع على المعتدي.

- هذا الحق ترد عليه بعض القيود حماية للمصلحة العامة من أجل استقرار المجتمع وأمنه، كما في حالة الضرورة أو التفتيش للحصول على أدلة.

- الملاحظ أن الشريعة الإسلامية أكدت على صيانة حرمة الإنسان في شخصه ومسكنه بوجه عام حيث نص على آداب الاستئذان ومراعاة حرمة البيوت، حيث لا يجوز دخول البيوت لتفتيشها مثلا ما لم تكن هناك جريمة وقعت وظهرت أو أدلة تبرر القيام بذلك، كإبلاغ شخص أو أكثر بارتكاب المعاصي في بيت ما⁽¹⁾.

حيث عبرت النصوص القرآنية عن الاستئذان بالاستئناس، وهو تعبير أعمق وألطف من الاستئذان لأنه يعني اعتبار الجانب النفسي أو الاعتباري للإنسان عن طريق لفظ الاستئذان الذي يشمل عموم الناس⁽²⁾. وهو ما تضمنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ {النور 27-28}.

(1)-الماوردي، الأحكام السلطانية، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد اللطيف السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب

العربي، ط1، (1410هـ-1990م)، ص218.

(2)-علي أحمد الزغبى، مرجع سابق، ص191.

قائمة المراجع:

-القرآن الكريم برواية حفص

أولا-القوانين:

(1)-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 53، ع 14، الإثتين 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل7 مارس 2016.

(2)-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر عام 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(3)-القانون رقم 14-01 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر مؤرخة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق ل16 فيفري سنة 2014، ع 07.

(4)-القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل و تتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر المؤرخة في 23 جويلية 2015، ع 40.

(5)-قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر الصادرة بتاريخ 1 رجب عام 1438 الموافق ل29 مارس سنة 2018، ع 20.

(6)-مرسوم تنفيذي رقم 17-277 مؤرخ في 18 محرم عام 1439 الموافق لـ 9 أكتوبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية. ج ر مؤرخة بتاريخ 28 محرم عام 1439 هـ الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2017، ع60.

(7)-المرسوم الرئاسي رقم 91/196 المؤرخ بتاريخ 21 ذي الحجة 1411، الموافق لـ 4 جوان 1991 المتعلق بتقرير حالة الحصار، ج ر رقم 29 مؤرخة بتاريخ 29 ذو الحجة 1411، الموافق لـ 12 جوان 1991 .

(9)-المرسوم الرئاسي رقم 92/44 المؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق لـ 9 فيفري 1992 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، ج ر رقم 10 مؤرخة في 9 فيفري 1992.

الكتب

(1)-احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2000.

(2)-أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية، مصر، منشأة المعارف، دط، 2002.

(3)-عوض محمد، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة، 1989

(4)-الماوردي، الأحكام السلطانية، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد اللطيف السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، (1410هـ-1990م).

(5)-سمير زراوية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، قسنطينة، منشورات نوميديا، 2012، دط.

(6)-سيف النصر سليمان، مشروعية التفتيش والاستيقاف، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، دط، دت.

(7)-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجنائية، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 2016.

(8)-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دم، دد، دط، 1995.

(9)-علي أحمد الزغي، حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، دط، 2006.

(10)-قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التفتيش، قيوده وضوابطه، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2006.

المجلات

(1)-المجلة القضائية، مجلة تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، ع1 لسنة 1996.

(2)-بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، جامعة الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، ع31، ج4.

(3)-غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع10.